

من الوثائق العثمانية ١٢٤٥هـ

وثيقة مبايعة دار بوقس ووقفيتها بحارة القشاشية بزقاق إعلان بمكة المكرمة

وجود من يستحق النظارة من ذويه حسب وصيته وما وجه به الأمر العالي بأن من يكون ناظر ضرورة تواجدته في موقع الوقف وجرى تحرير ما همش به في اليوم الثالث عشر من صفر عام ١٣٠٠هـ هذه الوثيقة رغم تكرار بعض الجمل والألفاظ إلا أنها تدل على حفظ الحقوق وصونها وخاصة تلك العقارات المحيطة بالحرم المكي الشريف.

يستبدل به ولا ببعضه أجد الأجداد ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كلمات جامدة حررت بتاريخ ١٦/٢/١٢٤٥هـ ألحقت بالحجة من قبل القاضي السيد عمر فهمي ونقلت بتاريخ ٨/١/١٣٠٠هـ طبق الأصل وجرى التهميش عليها بعد فقد الناظر، حيث عين عليها الحاكم الشرعي بطلب من أقارب الموقف شخص آخر يرضى الوقف ويتابعه لحين

هذه الوثيقة الصادرة في عهد الدولة العثمانية جمعت مبايعة ووقف ونظارة وذلك لدار تقع بحارة القشاشية بزقاق علان بمكة المكرمة ويغلب على تدوينها التأكيد والإفهام والتمجيد وتعدد الألفاظ والمعاني، حيث كانت المبايعة بتاريخ ١٦/٢/١٢٤٥هـ، حيث أقر المشتري بوقفية الدار، بحيث يكون حيسا صريحا مرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يبدل ولا

نص الوثيقة:

الحمد لله عز شأنه

هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة محررة مرعية صدرت بمحكمة مكة المكرمة البهية دامت أمانة محروسة محمية بين يدي مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الراجي لطف ربه الخفي الواضع اسمه وختمه الكريمين أعلاه دام فضله ومجده وعلاه مضمونها حضر إلى المجلس الشرعي المكرم الحاج محمد عارف انجو ابن يوسف بوقس الجاوي في شراء الدار الآتي ذكرها فيه ووقفيتها وحضر لحضوره في البيع المكرم الشيخ يحيى ابن المرحوم الشيخ محمد الشامي أصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن كريمته المصونة فاطمة بنت الشيخ يحيى الشامي المذكور الثابتة وكالته عنها بشهادة المكرمين الشيخ مصطفى بن عبدالله ازبلي والشيخ مصطفى بن عبدالرحمن الشامي العارفين بها المعرفة الشرعية وحضر لحضوره الشيخ محمد رزق بن المكرم الشيخ عبدالرحمن الطحيني وأثبت أيضا وكالته في البيع وقبض ثمنه عن خالته المصونة خديجة بنت المرحوم محمد فرحان البارقي اليماني شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه غب ثبوت الوكالتين المذكورتين اشترى المكرم

الحاج محمد عارف بن أنجو بن يوسف اليونس من بانهيه المكرم الشيخ يحيى والشيخ محمد رزق المذكورين فباعه أولا سجي المذكور أصالة عن نفسه ما ذكر أنه له ولكريمته المذكورة وقد رجعت أربعة عشر قيراطا وقد حضر موكلية سبعة قراريط وباعه الشيخ رزق عن خالته المصونة خديجة المذكورة وقدر حصتها ثلاثة قراريط والكل من أربعة وعشرين قيراطا شائق الحصص المبيعة غير مقسومة في كامل الدار الكائنة بمكة المشرفة بحارة القشاشية بالزقاق المعروف بزقاق علان ويحد كاملها شرقا خرابة بكري سرور النجار وغربا السكة النافذة وفيها باب الدار المذكورة وشاما بيت أحمد الجاوي المعروف قديما بيت علان وتماز الحد السكة وفيها باب حريمنا السكة النافذة الموصلة إلى الجبل وفيها الباب الثاني يحد ذلك وحدوده ومرافقه ومنافعه وما يعلوه وتجب أحملته ونسب إليه شرعا صدر منها بقصد الإيجاب والقبول الشرعيين بثمان قدره وجملته ثلاثة آلاف ريال وأربعون ريالا فرانسيا ثمانها مسلما من يد المشتري الحاج محمد عارف المذكور بيد البايعين يحيى ورزق المذكورين بالوفاء والكمال حسب إقرار المبايعين المذكورين قبض ذلك واعترافهما وصارت الدار المذكورة مع ما اشتملت إليه مع الدار والحوش ملكا من أملاك المشتري المذكور وحقا من حقوقه

بالتصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم حرر يوم السادس عشر من صفر الخير من عام الخامس والأربعين بعد المائتين والألف فلما أن تم هذا البيع والشراء أقر المكرم الحاج محمد عارف المذكور إقراراً صحيحاً شرعياً وهو بكامل الصفات المعتبرة شرعاً لصحة ذلك ونفاذه عليه أنه وقف وحبس وسبل وأكدوا طوعاً هو له في ملكه كامل الدار المذكورة المحددة أعلاه ابتغاء لوجهه الكريم وطلباً لثوابه الجسيم وفقاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لا يباع ولا يرهن ولا يبدل ولا يستبدل به ولا يبعثه بل لا يزال قائماً على أصوله وضوابطه وشروطه وروابطه أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين إنشاء الواقف المذكور وقفه هذا أولاً على نفسه وعلى أولاده وأولاد أولاده وعلى أهل البوقس تواجو خاصة لا يشاركهم مشارك ولا ينازعهم منازع وجعل ثواب ذلك لأبيه انخو يوسف وأمه مك وشروط أن النظر أولاً له على وقفه هذا أو من بعده يكون النظر لإخوانه ثم لأولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه

ثم يكون النظر للأقرب له من أبيه وأمه ملك المذكورين إذا لم يكن منهن أحد يكون وفقاً يصرف ريعه على الفقراء والمساكين بمكة المشرفة فإذا آل إلى الفقراء يكون النظر فيه للحاكم الشرعي يولي عليه بنظره من شاء ومنها أول ما يبدأ من غلته لعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه لا يؤجره الناظر

شهد بذلك محمد بن إبراهيم ميرزه
شهد بذلك علي بن زيد الدين مليباري
شهد بذلك عید بن بطي العسيري
شهد على حكم الحاكم محمد بن عبدالله بأحمدین
أخرجت من السجل المحفوظ (ختمه) السيد عمر فهمي القاضي بمكة المكرمة

بالتصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم حرر يوم السادس عشر من صفر الخير من عام الخامس والأربعين بعد المائتين والألف فلما أن تم هذا البيع والشراء أقر المكرم الحاج محمد عارف المذكور إقراراً صحيحاً شرعياً وهو بكامل الصفات المعتبرة شرعاً لصحة ذلك ونفاذه عليه أنه وقف وحبس وسبل وأكدوا طوعاً هو له في ملكه كامل الدار المذكورة المحددة أعلاه ابتغاء لوجهه الكريم وطلباً لثوابه الجسيم وفقاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لا يباع ولا يرهن ولا يبدل ولا يستبدل به ولا يبعثه بل لا يزال قائماً على أصوله وضوابطه وشروطه وروابطه أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين إنشاء الواقف المذكور وقفه هذا أولاً على نفسه وعلى أولاده وأولاد أولاده وعلى أهل البوقس تواجو خاصة لا يشاركهم مشارك ولا ينازعهم منازع وجعل ثواب ذلك لأبيه انخو يوسف وأمه مك وشروط أن النظر أولاً له على وقفه هذا أو من بعده يكون النظر لإخوانه ثم لأولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه

ثم يكون النظر للأقرب له من أبيه وأمه ملك المذكورين إذا لم يكن منهن أحد يكون وفقاً يصرف ريعه على الفقراء والمساكين بمكة المشرفة فإذا آل إلى الفقراء يكون النظر فيه للحاكم الشرعي يولي عليه بنظره من شاء ومنها أول ما يبدأ من غلته لعمارته وما فيه بقاء عينه ومنها أنه لا يؤجره الناظر

شهد بذلك محمد بن إبراهيم ميرزه
شهد بذلك علي بن زيد الدين مليباري
شهد بذلك عید بن بطي العسيري
شهد على حكم الحاكم محمد بن عبدالله بأحمدین
أخرجت من السجل المحفوظ (ختمه) السيد عمر فهمي القاضي بمكة المكرمة

نقلت هذه الحجة حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقصان من السجل المحفوظ بمحكمة مكة المكرمة وهو سجل قاضي مكة للعام الخامس والأربعين بعد المائتين والألف حرر في الثالث من محرم الحرام من سنة ثلاثمائة بعد الألف

تهميش بتولية ناظر على الوقف

الحمد لله وبعد

مضمون هذا الصك وقف الدار المحددة ببطن هذه الحجة الحاج محمد عارف ابن الناخوذه بن صايغ محمد بوقس الجاوي قد مات وآلت النظارة من بعده بموجب شرطه المنصوص عليه بباطن هذه الحجة إلى إخوانه ولم يكن أحد منهم حاضر بمكة وهو ليسوا من تبعة الدولة العلية العثمانية وقد صدر الأمر العالي الآن (لا يقام ناظر على الأوقاف بمكة المكرمة من غير تبعت الدولة العلية العثمانية) وقد حضر جماعة من مستحقي الوقف المذكور هم الشيخ عثمان بن عبدالله البوقس وأخوه الشيخ محمود بن ناخوذه دوحه وأجو البوقس ومحمد صالح بن نوح وأجو البوقس ومحمد أمين بن أحمد بن ناخوذه صايغ بوقس وأجو ومحمد بن نور بوقس وأجو مولانا الحاكم الشرعي الموصى إليه واحضروا مع أنفسهم العالم الفاضل المدرس بالمسجد الحرام المكي السيد سالم بن السيد أحمد ابن السيد حسن العطاس وارتضوه أن يكون ناظراً على الوقف إلى أن يحضر بمكة المكرمة أحد من مستحقي نظارة الوقف على موجب شرط واقفه المذكور على طبق الأمر العالي وزكوه وعدلوه بأنه صالح في النظارة والتمسوا من مولانا الحاكم الشرعي الموصى إليه أن يقيمه ناظراً ومتحدثاً على هذا الوقف من قبله فأجابهم مولانا الحاكم الشرعي الموصى إليه إلى ذلك بعد أن تحقق لديه أنه لا يوجد الآن بمكة المكرمة يستحق لنظارة هذا الوقف على طبق شرط واقفه المذكورة والأمر العالي. أقام مولانا الحاكم الشرعي الموصى إليه المكرم السيد سالم بن السيد أحمد السيد بن حسن العطاس المذكور ناظراً ومتحدثاً من قبله على كامل الدار الوقف المحدودة بياض هذه الحجة وأمره بالقيام عليها كما يجب لله تعالى وأجرائها في مجاريها على جهات وشروط المنصوص عليها بياض هذه الحجة وعمارتها من غلتها نظارة صحيحة مضيئة إلى أن يحضر من يستحق نظارتها على موجب شرط واقفها المذكور وعلى طبق الأمر العالي وقبل المكرم السيد سالم بن السيد أحمد بن حسن العطاس المذكور هذه النظارة لنفسه على هذا الوقت المحدد بياض هذه



الحجة من مولانا الحاكم الشرعي الموصى إليه قبولاً صحيحاً شرعياً مشافهة بالمجلس الشرعي وامتل ما ذكر وحرر هذا بطلب الناظر السيد سالم المذكور ليكون بين ويعتمد عليه عند الحاجة إليه والله الهادي وما هو الواقع جرى وحرر في اليوم الثالث عشر من صفر الخير عام الثلاثمائة بعد الألف من هجرته صلى الله عليه وسلم. ختمه

شهد على ذلك
عصام محمد ظراري

شهد على ذلك
محمد بن إسماعيل

شهد على ذلك
علي حكم الحاكم الشرعي
الشريف عبدالله العمري